



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية
مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

قرار مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

رقم ((341)) لسنة 1375 و.ر-2007 مسيحي

بشأن إعادة تسمية مكتب

مدير عام المركز:

بعد الإطلاع:

- على القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العظمى.
- وعلى قانون النظام المالي لدولة.
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية رقم (319) لسنة 1374 و.ر-2006 مسيحي بشأن إنشاء مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية رقم (117) لسنة 1375 و.ر-2007 مسيحي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (629) لسنة 1375 و.ر-2007 مسيحي باعتماد إنشاء مركز الرقابة على الأغذية والأدوية وإسناد بعض الاختصاصات إليه.
- وعلى قرار الأخ الأمين المساعد لشئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (1293) لسنة 1371 و.ر. بشأن إنشاء فروع مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات سابقاً رقم (49) لسنة 1373 و.ر-2005 مسيحي بشأن تكليف موظفين بمهام في الفروع والمكاتب والمنافذ التابعة للهيئة.
- وعلى كتاب الأخ مدير مكتب أوباري رقم (57/ ص ع) بتاريخ 2007/12/2 مسيحي بشأن اقتراح تعديل تسمية مكتب أوباري.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرـر

مادة (1)

تعديل تسمية (مكتب أوباري) إلى (مكتب وادي الحياة) للرقابة على الأغذية والأدوية بحيث يمارس نشاطاته في مناطق الشعبية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه كلاً فيما يخصه.



مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

التاريخ: / /
الموافق: 2007/12/11 مسيحي

ك. أ. الحسنواي . انتصار